

عنه وتفرق عنه جميع اي محصورون على المعتد وعليه مجال المثال
 الذي ذكره قوله فان كان غير محصورين فلا قسامة نعم ان ادي
 على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى والقسامة جنون او
 اتخا بي الحوخذ الوعزل القاضي ثم يولي بخلاف ما لو يولي غيره او مان
 اي القاضي ولو بعد تمامها فمست نف الحالف اسم واما وارث
 المدعي عليه الحاصل العزق بين المدعي والمدعي عليه
 من ثلاثة اوجه الاولى ان وارث المدعي لا يبين بخلاف وارث
 المدعي عليه الثالث ان المدعي لا يبين اذا عزق القاضي وولي
 قاض اخر بخلاف المدعي عليه فانه يبين الثالث ان المدعي
 توزع الايمان عليه لو بعد بخلاف المدعي عليهم بل يخلف
 الخاص خفي يميني وياخذ حصته واما بيت المال فغيبه
 ما سيدكوه اخر التهمة من انه ينصب القاضي المذكور في
 ال عشرة اي للزوج منها ثلاثة هي خمسة عشر وكل اخت
 لاب اثنتان هاتين وكل من الباقين واحد هو عشر فحلف من
 الخمسين على هذه النسبة قوله فيخلف الزوج خمسة عشر لان
 حصته ثلاث اشعار العشرة فيخلف ثلاثة اشعار الخفي وهو
 خمسة عشر وكل اخت لام خمسة لانه نابها عشر العشرة فحلف عشر
 الخفي ومثلها الام وكل اخت لاب عشرة لان حصتها خمس
 العشرة فحلف خمس الخفي فلو كان ثلاثة بنين بالرفع على
 ان كان ثمانية وبالنصب على انها ناقصة اي فلو كان الوارث
 ثلاثة بنين وعلى الاول نسخة او تسعة واربعون وعلى الثاني
 نسخة او تسعة واربعون اي لو كان الوارث تسعة واربعين
 ولا يجوز استقاطه اي الكسر لئلا يقص نصاب القسامة اي عن الخفي
 لما مر اي قوله لان الدية لا تتحقق باقل منهما تسمية يجب
 مبتدأ خبره عنون مرة ثانية وليس لتأيين ترد مرتين الا هذه قال

وغيره
 في القسامة
 في القسامة
 في القسامة

قوله على

هذا

هذا